

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
المرجع: مکتوبكم بتاريخ 10 ديسمبر 2014

وبعد،

تبعاً لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يخضع المقهى الذي قمتم بتسويغه ابتداء من سنة 2014 والمتواجد بالنزل الذي تمتلكونه لمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات، يشرّفني إعلامكم أن معلوم الإجازة يستوجب من قبل مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تباع مشروبات تستهلك على عين المكان وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال.

ويضبط المعلوم حسب تعريفه تأخذ بعين الاعتبار تصنيفة المحلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل تتراوح بين 25 د و 300 د.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة باستغلال مقهى متواجد بنزل فإن المعلوم يبقى مستوجبا وذلك على أساس 300 د سنويا.

من جهة أخرى وباعتباركم قمتم سنة 2014 بتسويغ المقهى المذكور فإن المعلوم يوظف ابتداء من هذا التاريخ على المستغل الجديد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

التقدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي